المرفق

معاهدة نموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروث في شكل ممتلكات منقولة(١١٦)

إن ـــــــــــــــــــــــــــ و ـــــــــــــــــــــــــــ ،

إدراكا منهما للحاجة الى التعاون في ميدان العدالة الجنائية ،

ورغبة منهما في زيادة فعالية التعاون بين بلديهما في مكافحة الانشطة الاجرامية التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة ، وذلك بوضع تدابير ترمي الى عرقلة الاتجار غير المشروع عبر الحدود الوطنية بالممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت مسروقة أو لم تكن ، وفرض عقوبات إدارية وجزائية مناسبة وفعالة على مرتكبيه ، وتوفير وسيلة لرد تلك الممتلكات الى أصحابها ،

قد اتفقا على ما يلي :

المادة ١

نطاق التطبيق والتعريف(١١٧)

١ - لأغراض هذه المعاهدة ، تفهم عبارة الممتلكات الثقافية المنقولة(١١٨) على أنها تشير إلى الممتلكات التي تعينها بالتحديد أية دولة طرف ، لأسباب دينية أو

---

(١١٦) يمكن أن يُطلق على المعاهدة اسم بديل هو : "معاهدة نموذجية بشأن الجرائم المتعلقة برد الممتلكات الثقافية المنقولة" .

(١١٧) يقترح بديلان للفقرة ١ من المادة ١ هما : '١' "تشمل هذه المعاهدة جميع مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تسميها دولة طرف هذه التسمية على وجه التحديد ، وتخضع لمراقبة التصدير من جانب تلك الدولة الطرف" ؛ أو '٢' "تشمل هذه المعاهدة مفردات الممتلكات الثقافية المنقولة التي تتفق الدولتان الطرفان اتفاقا محددا على أنها تخضع لمراقبة التصدير" .

(١١٨) تتبع الفئات الى حد كبير القائمة الواردة في المادة ١ من اتفاقية

(يتبع)

غير دينية ، بوصفها ممتلكات تخضع لمراقبة التصدير بحكم أهميتها لعلم الآثار أو عصور ما قبل التاريخ أو للتاريخ أو الأدب أو الفن أو العلم ، وبوصفها تنتمي الى واحدة أو أكثر من الفئات التالية :

(أ) المجموعات والعينات النادرة من الحيوانات والنباتات والمعادن ومواد التشريح ، والمواد ذات الأهمية لعلم الاحاثة ؛

(ب) الممتلكات التي لها صلة بالتاريخ ، بما في ذلك تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكري وتاريخ المجتمعات والديانات ، وبحياة القادة والمفكرين والعلماء والفنانين وغيرهم من الشخصيات الوطنية البارزة ، وبالأحداث ذات الأهمية الوطنية ؛

(ج) مستخرجات الحفريات أو الاكتشافات الأثرية ، بما في ذلك الحفريات أو الاكتشافات التي تجرى سرا ، سواء على البر أو تحت الماء ؛

(د) عناصر المعالم الفنية أو التاريخية أو المواقع الأثرية التي جرى تفكيكها ؛

(هـ) آثار العصور القديمة ، بما فيها الأدوات ، والأواني الخزفية ، وأدوات الزينة ، والآلات الموسيقية ، والأواني الفخارية ، والنقوش على أنواعها ، والقطع النقدية ، والأختام المحفورة ، والمجوهرات ، والأسلحة ، وبقايا المقابر أيا كان وصفها ؛

(و) المواد ذات الأهمية الانثربولوجية أو التاريخية أو الاثنولوجية ؛

(ز) الممتلكات ذات الأهمية الفنية ، مثل :

(الحاشية ١١٨ تابع)
اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، لعام ١٩٧٠ . غير أن هذه القائمة قد لا تكون جامعة ، وقد ترغب الدول الأطراف في اضافة فئات أخرى .

'١' الصور واللوحات الزيتية والرسومات المنتجة يدويا بالكامل ، أيا كانت دعامتها وأيا كانت مادتها (باستثناء التصاميم الصناعية والمصنعات المزخرفة باليد) ؛

'٢' أعمال فن صنع التماثيل والنحت الاصلية ، أيا كانت مادتها ؛

'٣' أعمال الحفر على المعادن ومطبوعات الحفر وأعمال الليتوغراف والصور الفوتوغرافية الفنية الاصلية ؛

'٤' المصنفات والمجمعات الفنية الاصلية أيا كانت مادتها ؛

(ح) النادر من المخطوطات والمطبوعات الاولى ، والكتب القديمة ، والوثائق والمنشورات التي لها أهمية خاصة (تاريخية أو فنية أو علمية أو أدبية أو غير ذلك) ، سواء كانت فرادى أو مجموعات ؛

(ط) طوابع البريد والطوابع الضريبية وما إليها ، سواء كانت فرادى أو مجموعات ؛

(ي) المحفوظات بما فيها محفوظات التسجيلات الصوتية والمحفوظات الفوتوغرافية والسينمائية ؛

(ك) قطع الاثاث والتجهيزات والالات الموسيقية التي مضى عليها أكثر من ١٠٠ سنة .

٢ - تنطبق هذه المعاهدة على الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الاخرى بعد بدء نفاذ هذه المعاهدات[(١١٩)] .

---

(١١٩) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في النص على فترة تقادم ينقضي بعدها الحق في طلب استرداد الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة أو المصدرة بطريقة غير مشروعة .

المادة ٣

مبادئ عامة

١ - تتعهد كل دولة طرف بما يلي :

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر استيراد وتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة '١' المسروقة من الدولة الطرف الاخرى ؛ '٢' أو المصدرة بشكل غير مشروع من الدولة الطرف الاخرى ؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لحظر اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة والمتاجرة بها في داخل اقليمها ، اذا كانت مستوردة بشكل مخالف للحظر المترتب على تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) أعلاه ؛

(ج) سن تشريعات لمنع الاشخاص والمؤسسات الموجودين في اقليمها من الاشتراك في مؤامرات دولية تتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة ؛

(د) تقديم المعلومات عن ممتلكاتها الثقافية المنقولة المسروقة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان (١٢٠) ؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المسروقة الوارد ذكرها في قائمة قاعدة البيانات الدولية مشتريا اقتنى تلك الممتلكات بحسن نية (١٢١) ؛

---

(١٢٠) سيؤدي حدوث المزيد من التطورات في هذا الميدان الى تهيئة الفرصة للمجتمع الدولي ، ولا سيما الدول التي يمكن أن تصبح أطرافا ، لتنفيذ هذه الطريقة من طرق منع الجريمة (انظر أيضا القرار ٦ أدناه) . وقد ترغب مؤتمرات الامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في وضع مبادرات في هذا الاتجاه .

(١٢١) المقصود بهذا الحكم أن يكمل القواعد العادية المتعلقة بالحيازة بحسن نية ، لا أن يكون بديلا لها .

(و) ادخال نظام يؤذن بموجبه بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة باصدار شهادة تصدير[١٢٢] ؛

(ز) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتبار مشتري الممتلكات الثقافية المنقولة المستوردة غير الممحوبة بشهادة تصدير صادرة عن الدولة الطرف الاخرى ، الذي لم يقتن هذه الممتلكات الثقافية المنقولة قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة ، شخصا اقتنى الممتلكات الثقافية المنقولة بحسن نية[١٢٣] ؛

(ح) استخدام كل الوسائل التي في حوزتها ، بما فيها زيادة الوعي العام ، لمكافحة الاستيراد والتصدير غير المشروعين ، والسرقة ، والتنقيب المحظور ، والمتاجرة غير المشروعة بالممتلكات الثقافية المنقولة .

٢ - تتعهد كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة ، بناء على طلب الدولة الطرف الاخرى ، لاسترداد وإعادة أية ممتلكات ثقافية منقولة تشملها الفقرة الفرعية (أ) أعلاه .

المادة ٣

الجزاءات[١٢٣]

تتعهد كل دولة بفرض جزاءات[١٢٤] على :

---

(١٢٢) يتفق هذا الاجراء مع اجراء التحقق الموصوف في المادة ٦ من الاتفاقية المعنية بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة .

(١٢٣) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في اضافة أنواع معينة من جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية المنقولة الى قائمة الجرائم التي يسلّم مرتكبوها ، التي تشملها اتفاقية لتسليم المجرمين (انظر أيضا الفرع ألف ، مشروع القرار ١٠ أعلاه) .

(١٢٤) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر في وضع حد أدنى للعقوبات على جرائم معينة .

(أ) الاشخاص المسؤولين عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة ، أو المؤسسات المسؤولة عن الاستيراد أو التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة ؛

(ب) الاشخاص الذين يقتنون أو يتاجرون بممتلكات ثقافية منقولة يعرفون أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع ، أو المؤسسات التي تقتني أو تتاجر بممتلكات ثقافية منقولة تعرف أنها مسروقة أو مستوردة بشكل غير مشروع ؛

(ج) الاشخاص الذين يشتركون في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة ، أو المؤسسات التي تشترك في مؤامرات دولية للحصول على ممتلكات ثقافية منقولة أو تصديرها أو استيرادها بطرق غير مشروعة .

المادة ٤

الاجراءات

١ - تقدم طلبات الاسترداد والاعادة عن طريق القنوات الدبلوماسية . وتقدم الدولة الطرف الطالبة ، على نفقتها ، الوثائق وغيرها من الادلة . بما فيها تاريخ التصدير ، اللازمة لاثبات مطالبتها بالاسترداد والاعادة .

٢ - تتحمل الدولة الطرف الطالبة كل التكاليف المترتبة على إعادة وتسليم الممتلكات الثقافية المنقولة[١٢٥] ، ولا يحق لاي شخص أو مؤسسة المطالبة بالحصول على أي شكل من أشكال التعويض من الدولة الطرف التي تعيد الممتلكات المطالب بها . كذلك لا يقتضي من الدولة الطرف الطالبة أن تعوض باية طريقة الاشخاص الذين يكونون قد اشتركوا في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة أو المؤسسات التي تكون قد اشتركت في ارسال الممتلكات المعنية الى الخارج بطرق غير مشروعة ، وإن كان على تلك الدولة أن تؤدي تعويضا عادلا[١٢٥] لاي شخص يكون قد اقتنى الممتلكات المذكورة بحسن نية ، أو كانت تلك الممتلكات في حوزته بصورة قانونية ، أو لاي مؤسسة

---

(١٢٥) قد ترغب الدول الاطراف في أن تنظر فيما اذا كان ينبغي عليها أن تتقاسم النفقات و/أو تكلفة تقديم تعويض .

تكون قد اقتنت الممتلكات المذكورة بحسن نية ، أو كانت تلك الممتلكات في حوزتها بصورة قانونية[١٢٦] .

٣ - يوافق كلا الطرفين على عدم فرض أي ضرائب أو رسوم أخرى على الممتلكات المنقولة التي تكتشف وتعاد وفقا لهذه المعاهدة .

٤ - توافق الدولتان الطرفان على أن تتيح كل منهما للأخرى المعلومات التي تساعدها على مكافحة الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية المنقولة[١٢٧] .

٥ - تقدم كل دولة طرف معلومات متعلقة بالقوانين التي تحمي ممتلكاتها الثقافية المنقولة الى قاعدة بيانات دولية تتفق عليها الدولتان الطرفان[١٢٨] .

المادة ٥

أحكام ختامية[١٢٩]

١ - تخضع هذه المعاهدة (للتصديق أو القبول أو الموافقة) . ويتم تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) في أقرب وقت ممكن ، من خلال القنوات الدبلوماسية .

---

(١٢٦) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في وضع الحائز الذي لا لوم عليه الذي ورث أو اقتنى بطريقة أخرى مجانا شيئا ثقافيا كان قد جرى سابقا تداوله بسوء نية .

(١٢٧) قد يرغب بعض الدول الأطراف فى تصدير الفقرة ٣ من المادة ٤ بما يلي : "رهنا بالقوانين الداخلية ، ولا سيما القوانين المتعلقة بامكانية الحصول على المعلومات وبحماية سرية الخصوصيات ، ..." .

(١٢٨) ينبغي ملاحظة أن قرار الجمعية العامة ١٨/٤٤ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ دعا ، هو وعدد لا يستهان به من قرارات المؤتمر العام لليونسكو ، الدول الأعضاء الى أن تعد ، بمساعدة اليونسكو ، قوائم حصرية وطنية بالممتلكات الثقافية ، وحتى تاريخ صياغة هذه المعاهدة كانت اليونسكو قد جمعت ونشرت وعممت نصوصا تشريعية وطنية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة وردت من ٧٦ بلدا .

(١٢٩) قد ترغب الدول الأطراف في أن تنظر في النص على عملية لتسوية النزاعات المتعلقة بالمعاهدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة في اليوم الثلاثين بعد اليوم الذي يتم فيه تبادل صكوك (التصديق أو القبول أو الموافقة) .

٣ - يجوز أي من الدولتين الطرفين أن تنهي هذه المعاهدة بارسال اشعار كتابي بذلك الى الدولة الطرف الاخرى . ويبدأ نفاذ الانهاء بعد مضي ستة أشهر على تاريخ استلام الدولة الطرف الاخرى ذلك الاشعار .

٤ - المقصود بهذه المعاهدة أن تكون مكملة للاشتراك في الترتيبات الدولية الاخرى ، ولا تستبعد بأي وجه من الوجوه الاشتراك في تلك الترتيبات .

حررت في ـــــــــــ يوم ـــــــــــ باللغتين ـــــــــــ
و ـــــــــــ والنصان كلاهما متساويان في الحجية .

٢ - مبادئ أساسية بشأن استخدام القوة والاسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

إن مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

اذ يشير الى خطة عمل ميلانو[١٣٠] التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ووافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ،

واذ يشير أيضا الى القرار ١٤ الذي اتخذه المؤتمر السابع[١٣١] وطلب فيه الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تنظر في تدابير لزيادة فعالية تنفيذ مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ،

---

(١٣٠) انظر مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ميلانو ٢٦ آب/أغسطس الى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.86.IV.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

(١٣١) المرجع نفسه ، الفرع هاء .